هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢٣

متعلق بتعديل نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠
وإلغاء القرار رقم ٢٢ تاريخ ٩ آب ٢٠١٦ (متعلق بمنع التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية Price Manipulation)
والقرار رقم ٦ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ (متعلق بحظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة غير المعلنة عند التعامل في الأسواق المالية)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/٤/٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/٨/١٤ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢،
وبناءً على الإعلام رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ المتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ألغي نص البند الثامن من المادة ٤٢٠٢ من نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠ المتعلقة بحظر الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، واستبدل بالنص التالي:

"٨- يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تضمّن الاتفاقية الموجب إبرامها مع العميل عند فتح الحساب، أي قبل إجراء أية عملية متعلقة بالأدوات المالية مع هذا الأخير أو لصالحه، بنداً متعلقاً بالإفصاح الواضح عن جدول الرسوم والعمولات التي تقع على عاتقه وأن تستحصل حينها على توقيعه على نسخة مؤرخة من هذا الجدول.

أما في حال قررت المؤسسة المرخصة تحديث جدول الرسوم والعمولات، عليها أن تقوم بـ:

- تبليغ العميل الجدول المحدّث خلال أسرع وقت ممكن بواسطة إشعار مرسل على العنوان البريدي المحدد من قبله،
- منح العميل مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه الإشعار لتقديم اعتراض على الجدول، حيث أن الرسوم والعمولات التي ستقع على عاتقه بحسب الجدول المحدّث لا تسري بحقه إلا بعد مرور مهلة الأسبوعين المذكورة أعلاه دون تقديم اعتراض من قبله. إذ أن مرور هذه المهلة - دون الاعتراض من قبل العميل - يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية منه على الجدول المحدّث حيث يمكن عندئذٍ

CA

للمؤسسة المرخصة استيفاء الرسوم والعمولات حسب الجدول المحدّث المبلّغ الى العميل دون تلقّيها اعتراض من قبله.

على دائرة الامتثال أن تتأكد من قيام المؤسسة المرخصة بإرسال الإشعار بواسطة العنوان البريدي المحدد من قبل العميل والمحدّث بشكل مستمر من قبل دائرة الامتثال/أية جهة مسؤولة لدى المؤسسة المرخصة."

ثانياً: في إطار توحيد كافة الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة متكاملة:

١- ألغي القرار رقم ٢٢ تاريخ ٩ آب ٢٠١٦ (متعلق بمنع التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية Price Manipulation).

٢- ألغي القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٣ (متعلق بحظر الاستغلال الشخصي للمعلومات المميزة غير المعلنة عند التعامل في الأسواق المالية).

ثالثاً: ربطاً نظام السلوكيات في الأسواق المالية سلسلة ٤٠٠٠ بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء في البند "أولاً" أعلاه.

بيروت، في ٢٠ حزيران ٢٠١٧

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

هيئة الاسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

سلسلة ٤٠٠٠
نظام السلوكيّات
في الأسواق المالية

المحتويات

الباب أ – المقدمة
٤٠٠١. الهدف

الباب ب – حظر التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة
٤١٠١. تعريف المعلومات المميّزة غير المُعْلَنَة
٤١٠٢. تعريف الأدوات الماليّة
٤١٠٣. حظر التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة
٤١٠٤. حظر الإفصاح عن معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة
٤١٠٥. الاستثناءات
٤١٠٦. الإبلاغ من قبل المُصْدِر والشّخص المُطَّلِع حكماً على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة
٤١٠٧. فترة الحظر عن التداول

الباب ج – حظر التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية
٤٢٠١. تعريف بعض الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.
٤٢٠٢. حظر الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

الباب د – البيانات غير الصحيحة والمضلّلة
٤٣٠١. حظر التصريح ببيانات غير صحيحة
الباب ه – سلوكيّات السوق للمؤسّسات المرخّصة
٤٤٠١. التلاعب بالسوق والتداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة من قبل العملاء
٤٤٠٢. أولوية التنفيذ للعملاء
٤٤٠٣. التنفيذ في الوقت الملائم
٤٤٠٤. التنفيذ بأفضل الشروط والأسعار
٤٤٠٥. سجلّات الأوامر والعمليّات
٤٤٠٦. القيد الفوري للعمليّات
٤٤٠٧. التداول الّذي يضرّ بمصلحة العميل (Churning)
٤٤٠٨. تجميع الأوامر وتوزيع العمليّات
٤٤٠٩. التداول السابق لتنفيذ أوامر العملاء
٤٤١٠. التداول السابق لنشر الأبحاث
٤٤١١. التداول بما يتعارض مع أبحاث المؤسّسة المرخّصة

CA

الباب و – التنفيذ

٤٥٠١. التنفيذ من قبل هيئة الأسواق الماليّة

سلسلة ٤٠٠٠
نظام السلوكيّات في الأسواق الماليّة

الباب أ – المقدّمة

٤٠٠١. الهدف

١) يهدف هذا النّظام إلى:

i. تنظيم السلوك في أسواق الأدوات الماليّة،
ii. تحديد تفاصيل حظر التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة والتلاعب في السوق،
iii. تحديد تفاصيل موجبات المؤسّسات المرخّصة في معرض تنفيذ العمليّات في السوق.

٢) يطبّق هذا النّظام على التداول في الأدوات الماليّة والسلوك المرتبط بهذه العمليّات.

الباب ب – حظر التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة

٤١٠١. تعريف المعلومات المميّزة غير المُعْلَنَة

١) لغاية تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بـ "المعلومات المميّزة غير المُعْلَنَة" المعلومات الّتي تجتمع فيها الخصائص التالية:

i. أن تتعلّق بأداة ماليّة متداولة أو أكثر، أو بمُصْدِر أداة ماليّة متداولة أو أكثر،
ii. ألاّ تكون بعد في متناول الجمهور،
iii. أن تكون دقيقة ومحدّدة،
iv. أن تكون معلومة جوهرية وتؤثر بشكل حسّي.

٢) تُعْتَبَر المعلومة دقيقة، ومحدّدة ومؤثّرة بشكل حسّي عندما:

i. ترتبط بوقائع حدثت، أو قد تحدث، أو بحدث حصل أو قد يحصل،
ii. ويُحتَمَل أن تؤثّر بشكل أساسي، في حال إفصاحها للجمهور، على أسعار أدوات ماليّة متداولة معيّنة، أو أيّة أدوات ماليّة أخرى مرتبطة بها،
iii. أو تُعْتَبَر مهمّة للمستثمر في اتخاذ قرار شراء أو بيع أي أداة ماليّة متداولة.

٣) تتضمّن المعلومات المميّزة غير المُعْلَنَة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنواع التالية من المعلومات المتعلّقة بـالمُصْدِر أو بأدواته الماليّة:

i. الأرباح أو الخسائر،
ii. عمليّات الدمج أو الاستحواذ، عروض الشراء، أو المشاريع المشتركة،
iii. تغييرات على صعيد قيمة الأصول المهمّة،
iv. اكتشافات، منتجات أو منهجيّات مبتكرة،
v. تراخيص جديدة، براءات اختراع، علامات تجارية مسجّلة، موافقة أو رفض لترخيص، براءة اختراع، علامة تجارية أو منتج ما صادر عن أيّ جهة، سلطة أو هيئة،
vi. تطوّرات متعلّقة بالعملاء أو الموردين (مثل الحصول على عقد أو خسارته)،
vii. تغييرات على صعيد الهيئة الإدارية أو الإدارة العليا التنفيذية،
viii. تغيير في ملاحظات مفوضي المراقبة، أو لدى ورود تحفّظات،
ix. أحداث أو متغيّرات مرتبطة بالأدوات الماليّة للمُصْدِر بما فيها عدم تسديد الفوائد أو السندات، عمليات

CA

إعادة الشراء أو تجزئة الأسهم، تغيير في أنصبة الأرباح أو في حقوق حاملي الأدوات الماليّة، عمليّات بيع عامة أو خاصة لأدوات ماليّة إضافية، وتغييرات في تقدير نسبة الملاءة، أو التصنيف الائتماني،

x. حالات الحراسة القانونيّة أو الإفلاس،
xi. النزاعات القانونية المهمة،
xii. عملية كبيرة لتبادل الأداة الماليّة للمُصْدِر قبل تنفيذها.

٤١٠٢. تعريف الأدوات الماليّة

١) لغاية تطبيق هذا الباب فقط، يُقْصَد بالأداة الماليّة أو الأدوات الماليّة أي من الأدوات الماليّة المذكورة أدناه:

i. الأسهم أو الحصص أو سندات الدين كافة المُصدرة من شركات، مساهمة أو من هيئات استثمار جماعي مشترك،
ii. أيّة شهادات أو أدوات أخرى مرتبطة عوائدها أو فوائدها أو أنصبة أرباحها بأداة ماليّة أو أدوات ماليّة أخرى،
iii. أي أداة ماليّة مركّبة أو مشتقّة أو مؤشّر مرتبط بأداة ماليّة أو أدوات ماليّة أخرى، أو ناجم عن أيّ عمليّات تسنيد،
iv. أي أداة ماليّة مركّبة أو شهادات أو أدوات أخرى تمنح حامليها حقّ الاكتتاب أو الحيازة أو التفرّغ عن الأدوات الماليّة المذكورة في البند (أ) أعلاه.

٤١٠٣. حظر التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة

١) يُحَظَّر على كل شخص مُطَّلِع على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة أن يتداول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأداة ماليّة متداولة أو أي أداة ماليّة مرتبطة بها إذا كان يملك معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة متعلّقة بالأداة الماليّة المتداولة المذكورة.

٢) يُحَظَّر على كل شخص مُطَّلِع على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة أن يستغلّ هذه المعلومات، لاكتساب أو للتنازل أو لمحاولة اكتساب أو التنازل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن أداة ماليّة متداولة تكون هذه المعلومات مرتبطة بها.

٣) يخضع أيّ شخص (غير الشخص المُطَّلِع على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة) للحظر المذكور في البندين (١) و(٢) أعلاه إذا كان يعلم أو يُفْتَرَض به أن يعلم أنّ هذه المعلومات هي معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة.

٤) وفقاً لهذا النظام، يعتبر أي شخص يقوم بعمليات تداول بشكل مباشر في أداة ماليّة في أي من الحالتين التاليَتَيْن على سبيل المثال لا الحصر:

i. إذا قام بتنفيذ عمليّة تداول لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
ii. إذا تقدّم بعرض شراء أو بيع للأداة الماليّة في السوق.

٥) وفقاً لهذا النظام، يعتبر أي شخص يقوم بعمليات تداول بشكل غير مباشر في أداة ماليّة في أي من الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

i. إذا قام بترتيب عمليّة لحساب شخص آخر،
ii. إذا قام بتنفيذ عمليّة تداول نيابةً عن شخص آخر،
iii. أو إذا رتّب أو أوعز بتنفيذ عملية تداول بواسطة وكيل أو أي شخص آخر.

٤١٠٤. حظر الإفصاح عن معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة

١) يُحَظَّر على أيّ شخص يملك معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة:

i. تزويد أي شخص ثالث بهذه المعلومات خارج إطار الممارسة الاعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص،
ii. تقديم المشورة أو النصح لشخص ثالث بموضوع التداول بأداة ماليّة متداولة أو أي أداة ماليّة مرتبطة بالمعلومات المميّزة، أو لها علاقة باكتساب حقوق متعلّقة بهذه الأدوات الماليّة أو بالتنازل عنها.

٢) يشمل الحظر المشار إليه في البند (١) أعلاه أي شخص (غير الشخص المُطَّلِع حكماً على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة) يعلم أو يُفْتَرَض به أن يعلم بأنّ هذه المعلومات هي معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة.

CA

٤١٠٥. استثناءات

١) لا تطبّق أحكام البندين ٤١٠٣ و ٤١٠٤ على:

i. العمليّات الّتي تقوم بها السلطات أو الهيئات المخوّلة قانوناً القيام بها لأهداف متعلّقة بالسياسة النقديّة للبلاد أو إدارة الدين العام،

ii. العمليّات المجراة حصراً بهدف المحافظة على استقرار أسعار الأدوات الماليّة عند إصدارها ولمدّة زمنيّة لا تتعدّى الشهرين، شرط إعلام هيئة الأسواق المالية مسبقاً بالعمليّة.

٤١٠٦. الإبلاغ من قبل المُصْدِرين والأشخاص المُطّلِعين حكماً على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة

١) على المُصْدِر الّذي أصدر أداة ماليّة متداولة أن يضع ويحدّث قائمة بأسماء الأشخاص الّذين يشغلون مناصب في الهيئة الإدارية والإدارة العليا التنفيذية، إضافة إلى أسماء مفوّضي المراقبة،

٢) على المُصْدِر أن يزوّد هيئة الأسواق الماليّة بنسخة من القائمة المذكورة ونسخة من كلّ تحديث، في مهلة أقصاها عشرة (١٠) أيّام عمل من تاريخ حصول أي تغيير،

٣) على أيّ من الأشخاص المذكورين في البند (١) أعلاه أن يبلغوا هيئة الأسواق الماليّة بجميع العمليّات التي قاموا بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على أداة ماليّة متداولة لهذا المُصْدِر أو بأداة ماليّة مرتبطة بهذه الأداة الماليّة المتداولة، في مهلة أقصاها عشرة (١٠) أيّام عمل من تاريخ إجراء العملية.

٤١٠٧. فترات الحظر عن التداول

١) يُحَظَّر على أيّ مدير أو عضو في الهيئة الإدارية أو في الإدارة العليا التنفيذية، أو مفوّضي المراقبة لدى المُصْدِر، أو أيّ شخص لديه روابط وثيقة مع الأشخاص المذكورين أعلاه، التداول بشكل مباشر أو غير مباشر، بأداة ماليّة متداولة للمُصْدِر، خلال العشرة أيام عمل الّتي تسبق ويوميّ العمل اللّذين يليان تاريخ نشر البيانات التالية:

i. النتائج الماليّة الفصلية والسنويّة للمُصْدِر،
ii. البيانات الماليّة الكاملة للمُصْدِر.

٢) يُقصَد بكلمة "نشر" الواردة في البند (١) أعلاه أن يتمّ الإعلان للجمهور وفقاً لمتطلبات الإفصاح في الأنظمة التطبيقيّة.

٣) يجب على المُصْدِر أن يضع سياسات وإجراءات خطيّة لضمان الامتثال مع البند (١) من هذه المادة ومع أحكام هذا الباب.

الباب ج – حظر التلاعب بالأسعار العائدة للأدوات المالية

٤٢٠١. تعريف بعض الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل:

١) تطبق أحكام هذا الباب على جميع الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل متعلق بالأسعار العائدة للأدوات المالية في لبنان لا سيما تلك المذكورة فيه وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

٢) تُعْتَبَر أعمالاً أو ممارسات منطوية على تلاعب أو تضليل، ما لم يتمّ إثبات العكس، الأعمال التالية:

i. تنفيذ عمليّة تداول وهميّ على أداة ماليّة متداولة،

ii. تنفيذ عمليّة تداول على أداة ماليّة متداولة لا ينتج عنها تغيير في صاحب حق الانتفاع أو الحقّ الاقتصاديّ لهذه الأداة.

٣) تدخل ضمن الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، الأعمال والممارسات المعددة أدناه وذلك عند ارتكابها بهدف (i) تكوين انطباع كاذب أو مضلل لنشاط تداول أو لعرض أو لطلب أو لسعر أداة مالية متداولة، أو (ii) خلق سعر مصطنع لعرض (Bid Price) أو طلب (Ask Price) أو تداول (Trade Price) أداة ماليّة متداولة، وهي التالية:

i. إدخال أمر أو أوامر لشراء أداة ماليّة متداولة مع العلم المسبق بأنه تمّ أو سيتمّ إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الأداة الماليّة المتداولة،

ii. إدخال أمر أو أوامر لبيع أداة ماليّة متداولة مع العلم المسبق بأنه تمّ أو سوف يتمّ إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الأداة الماليّة المتداولة،

iii. القيام بشراء أو تقديم عروض لشراء أداة ماليّة متداولة بأسعار متزايدة بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابع التزايد،

iv. القيام ببيع أو تقديم عروض لبيع أداة ماليّة متداولة بأسعار متناقصة بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابع التناقص،

v. إدخال أمر أو أوامر لشراء أو لبيع أداة ماليّة متداولة بهدف:

أ) وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب،
ب) تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب،
ج) إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى محدد مسبقاً،

vi. إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على أداة ماليّة متداولة دون وجود نية لتنفيذها.

٤٢٠٢. حظر الأعمال أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

١) يُحَظَّر على أي شخص القيام أو المشاركة في أعمال أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل، إذا كان يعلم أو كان يُفْتَرَض به أن يعلم أنّ ذلك:

i. يؤدي أو يمكن أن يؤدي، يساهم أو يمكن أن يساهم في تكوين انطباع كاذب أو مضلل لنشاط تداول أو لعرض أو لطلب أو لسعر أداة مالية متداولة،

CA

ii. يؤدي الى خلق أو يرجّح أن يخلق سعراً مصطنعاً لعرض أو لطلب أو لتداول أداة مالية متداولة،
iii. يشكل ارتكاباً لغش بحق أي شخص معني بعمليّة على أداة ماليّة متداولة.

٢) يعتبر مشاركاً في الأعمال والممارسات المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه، كل شخص تواطأ أو عمل بالتنسيق مع شخص آخر للقيام بمثل ذاك العمل.

٣) يُحَظَّر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ عمليّة على أداة ماليّة متداولة بهدف:

i. تكوين انطباع كاذب أو مضلل لنشاط تداول أو لعرض أو لطلب أو لسعر أداة مالية متداولة،

ii. خلق سعر مصطنع لطلب أو لعرض أو لتداول أداة ماليّة متداولة أو أية أداة مالية أخرى مرتبطة بها.

٤) يجب أن ينحصر التداول بكافة الأدوات المالية وفي جميع الأوقات ضمن الأسعار السائدة في السوق (within the context of the market). ينسحب هذا الأمر على العمليات المنفذة بين المؤسسات المرخصة من جهة وشركائها أو الجهات ذات الصلة أو هيئات الاستثمار الجماعي المدارة من قِبلها.

٥) يحظر على أي شخص، سواء أكان شخص طبيعي أو كيان قانوني بما في ذلك أية مؤسسة مرخصة لمزاولة الأعمال الخاصة بالأدوات المالية والمسماة فيما بعد مؤسسة مرخصة، بيع أي من الأدوات المالية اللبنانية على المكشوف (short selling) إلاّ إذا كانت الأداة المنوي بيعها مملوكة من العميل بتاريخ البيع.

٦) يجب على المؤسسة المرخصة، عند التداول مع عملائها كطرف أصيل (as principal)، تنفيذ العملية بسعر أفضل من ذلك الذي قد يحصل عليه العميل إذا ما نفذت المؤسسة أمر العميل كوكيل له(as agent). ينطبق هذا الشرط في حال كان العميل صندوق مشترك للاستثمار مدار من المؤسسة المرخصة.

٧) يحظر على مدير هيئة الاستثمار الجماعي وشركائه أو أي كيان مفوض من قبلهم للقيام بالمهام العائدة لهم وشركاء هذا الأخير التداول لحسابهم /حساباتهم الخاصة وذلك كطرف مقابل عند القيام بعمليات تداول باسم ولمصلحة هيئات الاستثمار الجماعي المدارة من قبلهم.

٨)[1] يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تضمّن الاتفاقية الموجب إبرامها مع العميل عند فتح الحساب، أي قبل إجراء أية عملية متعلقة بالأدوات المالية مع هذا الأخير أو لصالحه، بنداً متعلقاً بالإفصاح الواضح عن جدول الرسوم والعمولات التي تقع على عاتقه وأن تستحصل حينها على توقيعه على نسخة مؤرخة من هذا الجدول.

أما في حال قررت المؤسسة المرخصة تحديث جدول الرسوم والعمولات، عليها أن تقوم بـ:

- تبليغ العميل الجدول المحدّث خلال أسرع وقت ممكن بواسطة إشعار مرسل على العنوان البريدي المحدد من قبله،
- منح العميل مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه الإشعار لتقديم اعتراض على الجدول، حيث أن الرسوم والعمولات التي ستقع على عاتقه بحسب الجدول المحدّث لا تسري بحقه إلا بعد مرور مهلة الأسبوعين المذكورة أعلاه دون تقديم اعتراض من قبله. إذ أن مرور هذه المهلة - دون الاعتراض من قبل العميل - يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية منه على الجدول المحدّث حيث يمكن عندئذٍ للمؤسسة المرخصة استيفاء الرسوم والعمولات حسب الجدول المحدّث المبلّغ الى العميل دون تلقّيها اعتراض من قبله.

على دائرة الامتثال أن تتأكد من قيام المؤسسة المرخصة بإرسال الإشعار بواسطة العنوان البريدي المحدد من قبل العميل والمحدّث بشكل مستمر من قبل دائرة الامتثال/أية جهة مسؤولة لدى المؤسسة المرخصة.

٩) يجب على المؤسسة المرخصة أن تفصح خطياً للعميل عن آلية تنفيذها أية عملية متعلقة بحسابه سواء كان ذلك من حسابها الخاص أو بصفتها وكيل له.

١٠) عند تنفيذها العملية كوكيل للعميل وبسعر أفضل من ذاك المحدد في توجيهاته، على المؤسسة المرخصة أن تعكس في حساب العميل السعر الفعلي الذي نفّذت به تلك العملية.

الباب د – البيانات غير الصحيحة والمضلّلة

٤٣٠١. حظر التصريح ببيانات غير صحيحة

١) يُحَظَّر على أي شخص التصريح ببيانات ومعلومات أو توقّعات غير صحيحة أو مضلّلة متعلقة بأداة مالية متداولة بهدف:

i. التأثير أو تكوين انطباع غير صحيح متعلّق بسعر أو قيمة الأداة الماليّة،
ii. حثّ شخص آخر على شراء أو بيع الأداة الماليّة،
iii. حثّ شخص آخر على ممارسة حقوق تمنحها الأداة الماليّة، أو الإحجام عن ممارستها.

إذا كان يعلم أو يُفْتَرَض به أن يعلم أنّ هذه المعلومات أن البيانات والمعلومات أو التوقعات غير صحيحة أو مضللة.

٢) تُعْتَبَر البيانات والمعلومات أو التوقّعات غير صحيحة أو مضلّلة إذا:

i. كانت خاطئة أو غير دقيقة في النواحي بشكل جوهري،
ii. كانت تحتوي على تحريف لواقعة حسيّة،
iii. تمّ حذف واقعة حسيّة،
iv. أو قدّمت رأياً على أنّه واقع.

٣) في هذه المادة، يقصد بالواقعة الحسيّة أي معلومة تتعلق بأداة ماليّة:

i. لو علم بها المستثمر لكان من الممكن أن تؤثّر بشكل أساسيّ على سعر أو قيمة الأداة الماليّة،
ii. تُعْتَبَر أساسيّة للمستثمر في اتّخاذ قرار ببيع أداة ماليّة أو شرائها.

---

[1] عدّل هذا البند بموجب الإعلام رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠.

الباب ه – سلوكيّات السوق للمؤسّسات المرخّصة

٤٤٠١. التلاعب بالسوق والتداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة من قبل العملاء

١) يُحَظَّر على المؤسّسة المرخّصة أو الشّخص المُسَجَّل قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا ثبت بالأدلة أنّ هذا العميل منخرط بالتلاعب في السوق أو التداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة (كما هو محدّد في هذا النظام).
٢) يجب على المؤسّسة المرخّصة أو الشّخص المُسَجَّل في حال رفض قبول أو تنفيذ أمر عميل بموجب البند (١) أعلاه، أن توثّيق ظروف القرار وأسبابه وأن تبليغه إلى هيئة الأسواق الماليّة على الفور.
٣) إذا توافرت للمؤسّسة المرخّصة أو الشّخص المُسَجَّل أسباب كافية للاعتقاد أن العميل قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنشاط تداول ينطوي على تلاعب في السوق أو تداول بناء على معلومات مميّزة غير مُعْلَنَة (كما هو محدّد في هذا النظام)، على هذه المؤسّسة أو الشخص المسجّل تبليغ هيئة الأسواق الماليّة بتفاصيل العمليّة في مهلة أقصاها خمسة (٥) أيّام عمل من تاريخ حصولها.
٤) يجب على المؤسّسة المرخّصة الاحتفاظ بأي سجلّ، بمقتضى هذه المادة، لمدة عشر سنوات من تاريخ التسجيل.

٤٤٠٢. أولويّة التّنفيذ للعملاء

١) يجب على المؤسّسة المرخّصة أو الشخص المُسَجَّل تنفيذ أوامر العملاء على أي أداة ماليّة قبل تنفيذ أي أمر لحسابها أو لحسابه الخاص على الأداة نفسها.
٢) تطبّق هذه المادة على الأوامر الّتي هي من النوع نفسه (شراء أو بيع)، في الأداة الماليّة نفسها، وبالسعر المماثل لأوامر العميل.

٤٤٠٣. التنفيذ في الوقت الملائم

١) إذا قبلت مؤسّسة مرخّصة أمر عميل أو قررت بطريقة استنسابيّة تنفيذ أمر عميل لحسابه المُدار من قِبَلِها، يجب عليها أن تنفذ الأمر حالما يصبح ذلك ممكناً تبعاً للظروف السائدة، ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك مع العميل، بأفضل الشروط والأسعار.

٤٤٠٤. التنفيذ بأفضل الشروط والأسعار

١) يجب على المؤسّسة المرخّصة، لدى تنفيذها أمر عميل القيام بذلك بأفضل الشروط والأسعار.

٢) تُعْتَبَر المؤسّسة المرخّصة قد نفّذت الأمر بأفضل الشروط والأسعار في حال:
   i. تأكّدت لدى تنفيذها الأمر لحساب العميل من القيام بالعمليّة بالسعر الأفضل الرائج في الأسواق المعنيّة وفقاً لحجم الأمر وطبيعته،
   ii. نفّذت العملية وفقاً لتوجيهات العميل عند تنفيذ الأمر لحسابه.
   iii. نفذّت العمليّة من محفظة المؤسّسة المرخّصة لدى تنفيذها الأمر لحساب العميل، وفقاً لتوجيهاته، بسعر أفضل له مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تمّ تنفيذ الأمر كوكيل له وفقا للبند (أ) أعلاه.
   iv. أو إذا كانت جهة أخرى مسؤولة عن تنفيذ الأمر، وقد وافقت هذه الجهة على تنفيذه

٤٤٠٥. سجلّات الأوامر والعمليّات

١) يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تسجّل فوراً تفاصيل جميع الأوامر الّتي تتلقّاها من العملاء مباشرة، وتلك الّتي تُنَفَّذ لحسابات العملاء المُدارة من قبل المؤسّسة بطريقة استنسابيّة، والأوامر العائدة لحساب المؤسّسة الخاص.

٢) يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تسجّل فوراً تفاصيل جميع العمليّات المنفّذة لصالح العميل أو لحسابه أو لحسابها الخاص.

٣) يجب على المؤسّسة المرخّصة أن تسجّل فوراً تفاصيل جميع الأوامر المرسلة إلى شخص ثالث للتنفيذ، بما فيها الهيئات الأجنبية.

٤) يمكن إنشاء السجلّ المطلوب وفقاً لهذه المادة تلقائيا في نظام معلوماتي خاص شرط إمكانيّة الرجوع إلى السجلات وطباعتها والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤٤٠٦. قيد العمليّات في الوقت المناسب

١. يجب على المؤسّسة المرخّصة عند تنفيذها عمليّة بناءً على أمر من عميل أن تتأكد من قيد العمليّة لحساب ذلك العميل فوراً.
٢. يجب على المؤسّسة المرخّصة عند تنفيذها عمليّة على حساب عميل مُدار من قِبَلِها بطريقة استنسابيّة أن تتأكّد من قيد العمليّة فوراً ومن دون تأخير لحساب العميل الذي قامت المؤسّسة المرخّصة بتنفيذ العمليّة لحسابه.

٤٤٠٧. التّداول الّذي يضرّ بمصلحة العميل (Churning)

١. يُحَظَّر على المؤسّسة المرخّصة في سياق إدارة حساب العميل أن تقدّم مشورة للعميل للتداول، أو تحثّه على التداول، أو أن تتداول في حساب العميل المُدار من قِبَلِها، إذا توافرت أسباب كافية تدعو للاعتقاد بأن ذلك التداول يضرّ بمصلحة العميل من حيث وتيرة وعدد وحجم عمليّات التداول، وذلك بالنسبة لأهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.

٤٤٠٨. تجميع الأوامر وتوزيع العمليّات

١) لا يجوز للمؤسّسة المرخّصة تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بالمؤسّسة المرخّصة نفسها إلاّ بعد موافقة العميل الخطيّة.
٢) يجب على المؤسّسة المرخّصة وضع سياسة خطيّة تحدّد فيها آليّة توزيع العمليّات المنفّذة على الأداة الماليّة نفسها بين أوامر العملاء من جهة وبين الأوامر العائدة لحساب المؤسّسة الخاص وأوامر العملاء من جهة أخرى.

٤٤٠٩. التداول السابق لتنفيذ أوامر العملاء

١) يُحَظَّر على المؤسّسة المرخّصة، أو أي شخص مُسْتَخدَم من قِبَلِها أو يعمل لصالحها من التداول لحسابها الخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأداة ماليّة متداولة أو أداة ماليّة مرتبطة بها، بهدف الاستفادة من معلومة ليست في متناول الجمهور متعلّقة بأمر لحساب عميل وذلك قبل تنفيذ أمر العميل بإجراء تداول في هذه الأداة الماليّة المتداولة.
٢) يعتبر الشخص متداولاً بهدف الاستفادة من معلومة ليست في متناول الجمهور متعلّقة بأمر لحساب عميل، إذا كان يمكن لهذا الأمر أن يُغَيِّر سعر السوق العائد لهذه الأداة الماليّة المتداولة.

٤٤١٠. التداول السابق لنشر الأبحاث

١) عندما تنوي مؤسّسة مرخّصة، أو أي من المجموعات التابعة لها أن تصدر توصية استثمارية أو بحثاً أو تحليلاً يتعلق بأداة ماليّة، على هذه المؤسّسة ، أو أي من المجموعات التابعة لها ألاّ تقوم عن سابق علم بالتداول لحسابها الخاص في تلك الأداة الماليّة أو في أي أداة ماليّة مرتبطة إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية أو البحث مهلة ٢٤ ساعة من أيام التداول لاتخاذ قرار بشأنها.

٢) لا ينطبق الحظر الوارد في أحكام البند (١) أعلاه إذا كان من غير المتوقع أن تؤثر التوصية أو البحث على سعر

الأداة الماليّة المعنية أو أي أداة ماليّة مرتبطة.

٤٤١١. التداول بما يتعارض مع التوصية النّاتجة عن أبحاث المؤسّسة المرخّصة

١) يُحَظَّر على المؤسّسة المرخّصة تقديم المشورة لعميل أو التداول لحسابه بما يتعارض مع أبحاث موصى بها من قبل هذه المؤسّسة، ما لم تفصح المؤسّسة للعميل عن هذه التوصيات قبل تقديم المشورة أو تنفيذ التداول.

٢) لا تنطبق أحكام البند (١) أعلاه على عمليات التداول المبنيّة على أمر تنفيذ فقط.

٣) يُحَظَّر على المؤسّسة المرخّصة التداول لحسابها الخاص في أداة ماليّة بما يتعارض مع توصيات الأبحاث العائدة لها، إلاّ في الحالات التالية:

i. تنفيذ العملية بصفة صانع سوق،
ii. توفير سيولة لأمر صادر عن العميل وغير مبني على استقطاب (unsolicited)،
iii. تصفية مركز اتّخذته المؤسّسة لدى تنفيذها العمليّة بصفة صانع سوق أو لتوفيرها سيولة لأمر صادر عن العميل وغير مبني على استقطاب (unsolicited).

الباب و – إنفاذ أحكام هذا النظام

٤٥٠١. إنفاذ أحكام هذا النظام من قبل الهيئة

(١) يدخل هذا النظام حيّز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية، على أن تُمنَح المؤسسات المرخصة سابقا من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمال متعلّقة بالأدوات المالية حتى ٢ كانون الثاني ٢٠١٧ للامتثال الكامل لموجبات النظام الحالي. يعود لهيئة الأسواق الماليّة أن تفرض عقوبات إداريّة على كلّ من يخالف أحكام هذا النظام، بما يتناسب مع العقوبات المفروضة وفقاً لكلّ من القانون ١٦٠ أو القانون ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧.

CA